

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

# محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

**الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام) :** هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بالشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة . وقلناً غالباً في العقوبة وذلك لأن الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق .

### خصائص الدعوى الجزائية

١. دعوى عامة تمارس الحق العام .
٢. دعوى غير معلقة على قيد او شرط .
٣. الدعوى الجزائية لا يجوز التنازل عنها .

### كيفية تحريك الدعوى الجزائية

**يقصد بتحريك الدعوى الجزائية :** البدء في تسيرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة ويعتبر تحريك الدعوى هو أول استعمال لها فيعد تحريكاً مثلاً للدعوى الجزائية اقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق عن طريق تقديم شكوى .

**وسائل تحريكها :** حددت المادة (١/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية وهي : ١. الشكوى شفهية أو تحريرية ٢. والإخبار .

**الشكوى :** التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه الى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة .

وفي هذا المعنى تكون الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي وقد تكون هذه الشكوى بصورة شفهية أو تحريرية أو اخبار .

فإذا كانت بصورة شفهية فمعناه إن المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني مالم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر .

أما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني أن الشكوى تشمل على المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي والمدني معاً ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك .

إذا كان من تولى تحريك الدعوى الجزائية هو المجني عليه أو ممثله القانوني أو من علم بوقوعها فإن الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء الى الجهات التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق والمحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ، اما إذا كان من تولى تحريك الدعوى هو الادعاء العام فإن الدعوى تحرك بإخبار يقدم منه الى أي من هؤلاء .

### الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية

١. من وقعت عليه الجريمة .
٢. من علم بوقوعها .
٣. الادعاء العام .

٤. الإدارة .

٥. المحكمة في الجرائم التي ترتكب اثناء نظر المحكمة للدعوى .

### الجهات التي تقدم اليها الشكوى في الدعوى الجزائية

**حددت المادة (١/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهة التي تقدم اليها الشكوى وهي:**

١. **قاضي التحقيق :** هو احد اعضاء السلطة القضائية يمارس التحقيق في ثلاثة طرق اما بنفسه او تكليف احد المحققين الذين يعملون تحت اشرافه او تكليف احد ضباط التحقيق .

تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضي خاص لها ، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون .

٢. **المحقق :** هو الجهة الثانية التي تمارس التحقيق ويعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ويجب ان يكون حاملاً شهادة البكالوريوس في القانون او الدبلوم .

٣. **المسؤول في مركز الشرطة .**

٤. **اعضاء الضبط القضائي .**

**الجريمة المشهودة :** هي تلك الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببهرة يسيرة . والتلبس على نوعين هما : تلبس حقيقي وتلبس اعتباري .

❖ **حالات الجريمة المشهودة خمس : الحالة الأولى فيها التلبس حقيقي اما الحالات الأربعة الأخرى فالتلبس بها اعتباري .**

علماً بأن حالات التلبس وردت على سبيل الحصر ولا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة.

### الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : (تلبس حقيقي)

ونعني بالمشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤية كمشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه او مشاهدة السارق وهو يسرق أو مشاهدة الراشي وهو يقدم المال الى الموظف ، غير أن الرؤية بالعين ليس شرطاً في كشف حالة التلبس ، لأنه بالإمكان إدراكها أيضاً من خلال السمع كسماع الطلقات النارية في جريمة القتل أو الشروع فيها أو شم رائحة المخدر او الغاز الخانق .

والمقصود بالمشاهدة للجريمة وليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها .

### الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببهرة يسيرة : (تلبس اعتباري)

أن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة ، وعقب تعني : الوقت التالي لوقوعها كمن يشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل أو مشاهدة المجني عليه وهو ينزف دماً .

اي أن الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن أثارها لازالت باقية فمثلاً مشاهدة المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة .

### الحالة الثالثة : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة : (تلبس اعتباري)

يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو من قبل الجمهور بعد وقوع الجريمة . والتتبع يعني اقتفاء أثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو الجمهور ولا يشترط أيضاً الركض وراءه بل يكفي الصياح أو الاشارة اليه بالأيدي ، وأن تتبع مرتكب الجريمة يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس هذا وأن محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة وبالتالي الفترة من الزمن الذي عبر عنه بالكلمة أثر وقوعها او تتبعه الجمهور مع الصياح .

### الحالة الرابعة : مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب : (تلبس اعتباري)

إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات أو أسلحة أو أمتعه يستدل منها على انه فاعل الجريمة أو الشريك فيها . كما ان وجود هذه الاشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة استعمله لها في ارتكاب الجريمة وإنما المهم أن تكون لهذه الأشياء أو الادوات أو المواد علاقه بالجريمة المرتكبة .

### الحالة الخامسة : وجود اثار او علامات على المتهم : (تلبس اعتباري)

أن وجود الأثار والعلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولا سيما إذا كانت حديثه فإنه يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها فمثلاً وجود الكدمات أو الجروح أو الخدوش أو تمزق ملابسه أو وجود بقع دموية على ملابس المتهم أو تمزيق ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة أو أن المجني عليه قد أبدى مقاومة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة .

**الوقت القريب** : يقصد به الزمن الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الأثار أو العلامات قد انت للمتهم من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة هذا وفي جميع حالات التلبس التي أشرنا إليها يجب أن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع .